قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٩

بفرض رسم إحصائى جمركى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم إحصائى جمركى المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٠ ، والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤١٠١ لسنة ١٩٦٦ بإعفاء ما يستورد من الماشية والأغنام الحية باسم المؤسسة العامة للحوم من رسم الإحصاء الجمركى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يفرض رسم إحصائى جمركى بنسبة ١٠٪ من القيمة ويحصل على جميع البضائع المستوردة ويستثنى من ذلك الواردات من القمح .

مادة ٢ — يلغى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٣٨٨ (٤ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩

بفرض رسم دعم لمشروعات التنمية الاقتصادية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤١٠١ لسنة ١٩٦٦ بإعفاء ما يستورد من الماشية والأغنام الحية باسم المؤسسة العامة للحوم من رسم الإحصاء الجمركى ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يفرض رسم "دعم لمشروعات التنمية الاقتصادية" ويحصل لحساب وزارة الخزانة بواقع ١٠٪ من القيمة على جميع الواردات فيما عدا المواد الغذائية التى تحددها لجنة التموين العليا بالاتفاق مع وزير الخزانة فيحصل عليها الرسم بواقع ٥٪ كما تعفى من هذا الرسم المواشى والأغنام الحية المستوردة لحساب المؤسسة العامة للحوم والكتب والصحف والمجلات ، وما يصدر بتحديده قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٣٨٨ (٤ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن ضريبة العقارات المبنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن ضريبة العقارات المبنية ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٦ بتخفيض القيمة الإيجارية المثبتة فى دفاتر الحصر والتقدير لبعض العقارات المبنية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من حكم المادة ٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن ضريبة العقارات المبنية المشار إليه — يسترشد العمل بالتقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية (١٩٦٠/١٩٦٩) وذلك لمدة سنتين اعتبارا من آخر ديسمبر سنة ١٩٦٩

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٣٨٨ (٤ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر